

والخطا الاروا يدعي ابو يوسف انه كان يجب مفكدا اجر الطبيب كذا في
شرح الطحاوي واما اذ التي لها انزل بعد ابر في الخطا في الموضوع
وهو في حقا ارون مفكدا ذكرناها وجمها في ملكه من عدد واما في العمد
فلا يجب العفان لافي الموضوع وجمها في ملكه من عدد وجمها في ارون
قوله ونفسه في حقا من العمد على ما قاله الطحاوي في القدر في شرح
مغز الكرخي والمختلف اصحاب الماخرون في كيفية الحكمة في الخطا في
يقوم الجران لو كان عمدا وهو صحيح ويقوم وبه هذه السخنة عما نفهم
القيمين كان ارسنه ما من يذبحوا قال ابو الحسن الكرخي في فقهه في السنخنة
التي خطا ارسنه مفكدا بجرز وان كان وجه ما قاله الطحاوي في الخطا لا يمكن
لنقوم به والقيمين في العمد كذا في شرحه في ان يفتخر من به الجرمين
القيمين في العمد وكان ابو الحسن يتكلمها ويقول هذا ابو دكا في ان يجب
في قبله الشجاج اكثر ما يجب في كثيرها لانه يجوز ان يكون نفعها
التي هي السخاف في العمد اكثر من نفعه عشر فقيمة طاة او حينا مثلا ذلك
من يذبح العرا وحبنا في السخاف اكثر ما يجب في الموضوع وهذا لا يصح كذا في
شرح القدوري ونفسه في حقا الطحاوي انه لو كان في حقا مثلا شجرة الفاصح
الشجرة لستما به كان النفعان عشر الفية في نفعها من الدين شعنها ونفسه
قوله الكرخي ان يذبح السخنة وهي الباصنة مثلا بالمو صخرة التي لها ارس
معلوم فان كانت رجا يجب ربح ارسن الموضوع والا كانت نصف ما يجب نصف
ارسل الموضوع ففسر على هذا ويجب فيه الحكمة ذكره الكرخي في باب على
حله قال فان ابن سماعة عن ابي يوسف في الصلح اذا كثير حكم عدد وكان
الزفوة وكان كذا كسر على علم به حكم عدل على قدر ما يريه الحاكم بعد نظر ذوى
عد من اطبا الجراحتات ومن يبيع الكسر في ان في الامثل في الف الرجل اذ
كسر حقا من اهلها لخطا الكرخي في ربه يعمل بظوبل وحاصله اوردته صاحب
الخطا ففان وكذا في تداي الرجل وجمها في نذ به حقا في لسان الحسن
وذكر الحصى والعين والفاغية الذهبية فورها والسن السوداء

واليد

واليد الشلا والذ كرا المظنح الحشفة والكف المظنحة الاصابع وكسره
الظفر وقلعه بحيث لا يثبت او يثبت مع العقب واما الطفل في لسانه
حكومة العمد دما لم ينكروا في يده ورجله وذكره اذا كان بعزك مثل الكبر
وفي المارن والاذان المقنود هو الحجاد حكمه حكم الكبر وفي حقا لاس السحاب يثبت ابص
وحد ما لسنه لده على الصبر ما كبر وفي حقا لاس السحاب يثبت ابص
على فوذا في حقا لاس السحاب يثبت ابص اذا كان حر الان الشيب ليس رجب
وان كان عمدا يجب ما نفعه وذاك ابو يوسف في حقا لاس السحاب يثبت ابص
وفي ذلك المارة المظنحة الحشفة والاذن المقنود عن الارض والحفر الذي
لا انفار له حكومة العمد كذا في الخطا في حقا لاس السحاب يثبت ابص
العصل ان يلزم لفصل في سائر المظنحة لان كل مسلم ما في باب على حقه
في حقا لاس السحاب يثبت ابص وفي اصابع اليد نصف الدية هذا الخطا في حقا لاس
في حقا لاس السحاب يثبت ابص وفي اصابع اليد نصف الدية هذا الخطا في حقا لاس
من نصف الساع في الكف والاصابع نصف الدية وفي الرابطة حكومة عدد اهلها لفظ
الكرخي في حقا لاس السحاب يثبت ابص وفي اصابع اليد نصف الدية هذا الخطا في حقا لاس
الابل وهي عشر الدية يكون في اصابع اليد الواحدة اذا اخطت حقا نصف الدية لان
فيها خمس اصابع ولان في حقا لاس السحاب يثبت ابص وفي اصابع اليد نصف الدية هذا الخطا في حقا لاس
على الكما واصابع اليد بين عشرة هينظم الدية علمها فان يكون في اصابع اليد الواحدة
وهي نصف جميع الاصابع نصف الدية فان قطع ثمانية الكف فغاية ايضا نصف الدية كما
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في اليدين الدية وفي احداهما نصف الدية ولان
المقنود من اليد مفعلة المظنح وذلك بالاصابع وكان الكف يذبح ولم يغير بحكم
على حقه فان الكرخي في حقا لاس السحاب يثبت ابص وفي اصابع اليد نصف الدية هذا الخطا في حقا لاس
والاصابع نصف الدية وفي الدراع حكومة وهذا حقا لاس السحاب يثبت ابص وفي اصابع اليد نصف الدية هذا الخطا في حقا لاس
ابو يوسف في حقا لاس السحاب يثبت ابص وفي الدراع يذبح وكذلك لو قطع اليد من الجرح من الحذا
عقبه نصف الدية وما حواها القدم عنده ذبح للقدم وما حواها